

Distr.: General
17 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة شيرمين جيري (أنتيغوا وبربودا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب هولندا.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٦ و ١٧ المعقودتين على التوالي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وترد الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/60/SR.16 و 19).
- ٤ - ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (A/60/232).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/60/L.9

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل هولندا، باسم الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، ولبنان، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، وانضمت إليها في وقت لاحق البرتغال، ورومانيا، والسويد، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان، مشروع قرار عنوانه "منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص" (A/C.6/60/L.9).

٦ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/60/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص،

١ - تقرر دعوة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
